

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة نص جديد للائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات التي يجريها ديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ باقتادلائم المكافآت عن الأعمال الإضافية التي يجريها ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم (٧) إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها كالاتي :

"يجب في جميع الأحوال تقديم طلب صرف مكافأة الامتحان المشتمل عليها في المواد السابقة في مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي انتهى فيه الامتحان ولا سقط الحق فيها"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثانيا) تحديد مواعيد وطرق إجراء هذه العمليات الإحصائية ومواعيد وكيفية نشر نتائجها بما يضمن سلامتها ودقتها وكفائتها وتعميم الاستفادة منها والاعتماد عليها .

(ثالثا) تعيين الجهات أو الأجهزة الإحصائية التي تقوم بالعمليات الإحصائية المختلفة بما يحقق التنسيق الكامل بين هذه العمليات وبين الأجهزة الإحصائية .

(رابعا) تحديد المصدر الرسمي لكل نوع من الإحصاءات التي تحتاجها الدولة ؛

(خامسا) العمل على نشر الوعي الإحصائي في البلاد والتهوض بمستوى الإحصاء فيها .

(سادسا) إعداد مراكز تدريب إحصائية ووضع مناهجها وشروط الدراسة بها

(سابعا) التوجيه الفني لجميع الأجهزة الإحصائية في الحكومة والهيئات العامة .

مادة ٢ - تشكل اللجنة المركزية للإحصاء من عدد من الفنين لا يزيد على اثني عشر عضوا من بينهم وكيل الوزارة لشئون الإحصاء يعينون بقرار من وزير التخطيط المركزي لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر